

التنبيه بالإخلاء في القانون المدني

(دراسة مقارنة)

القاضي بشار أحمد الجبوري
نائب رئيس محكمة استئناف
نينوى الاتحادية

د. أحمد سمير محمد ياسين
أستاذ القانون الخاص المساعد
كلية القانون والعلوم السياسية
جامعة كركوك

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الميمين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد فإننا نوضح عناصر هذه المقدمة في الفقرات الآتية :-

أولاً : مدخل تعريفي بموضوع البحث:

قد ينعقد الإيجار دون اتفاق على مدة، أو لمرة غير محددة، أو يتعدى اثبات مدته، أو يكون الإيجار قد تجدد تجديداً ضمنياً بعد انتهاء بانقضاء مدة المحددة ، أو امتد امتداداً اتفاقياً لمرة غير محددة، ففي جميع هذه الأحوال يعد الإيجار منعقداً للمدة المحددة لدفع الأجرة، وينتهي بانقضاء هذه المدة بناءً على طلب أحد المتعاقدين بشرط قيامه بتتبّيه المتعاقد الآخر بالإخلاء في المواعيد القانونية. وإذا لم يتم التتبّيه في ميعاده ، فإن الإيجار لا ينتهي هذه الحالة، والتتبّيه بالإخلاء هو أن يُعبر أحد الطرفين للطرف الآخر عن رغبته في إنهاء العقد وإخلاء المأجور . وبعبارة أخرى هو إعلان أحد المتعاقدين عن إرادته في إنهاء عقد الإيجار ، أي إنهاء العلاقة الإيجارية بين الطرفين.

ثانياً : أهمية الموضوع وأسباب اختياره الموضوع:

عدة أسباب دفعتنا إلى اختيار موضوع "التبية بالإلقاء في القانون المدني" محوراً لبحثنا هذا، ولعل تلك الأسباب تكمن في :

١. ندرة الدراسات القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، وعدم معالجة الفقه الموضوعي والإجرائي له، سوى بعض المعالجات المتفرقة والتيتناولت الموضوع بشكل موجز ومبترس، وقد وجدها في مواطن متفرقة في المؤلفات التيتناولت شرح العقود المسممة، وبالتحديد عند الحديث عن عقد الإيجار.

٢. معالجة بعض الجوانب التي أغفل المشروع العراقي ونظيره المقارن حلها، ووضع الأسس الصحيحة لها، ولعل من أبرز تلك الجوانب عدم معالجته في حال تعدد المؤجرين أو المستأجرين فهل يشترط صدور التبية منهم جميعاً؟ وعدم معالجته بشكل التبية بالإلقاء فضلاً عن عدم بيان ماهية التبية بالإلقاء الصادر بصيغة إنذار رسمي مصدق من كاتب العدل. والعديد من الثغرات والمخاذا التشريعية والتي هي هدفنا من خلال هذه الدراسة لبيان مواطن تلك النواقص وسد تلك الثغرات من خلال البحث والتقصي والمعالجة الواجبة للخروج بفكرة شاملة تضع النقاط على الحروف نحو نظرية متكاملة لموضوع دراستنا هذه.

ثالثاً : نطاق البحث :

سيتحدد نطاق بحثنا هذا في معالجة فكرة التبية بالإلقاء في عقد الإيجار في نصوص القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، فضلاً عن اقتصار الدراسة على التبية بالإلقاء كسبب ليس الوحيد لإنتهاء عقد الإيجار، إذا ما علمنا أنه ينتهي أيضاً بالفسخ أو بالإقالة، ودراسة هذه الأسباب ستكون خارج نطاق بحثنا هذا.

رابعاً : هدف البحث :

يهدف هذا البحث إلى:

١. إيجاد تعريف جامع مانع للتبية بالإلقاء.

٢. بيان شروط التبية بالإخلاء من تحديد أطرافه وشكله والوقوف على مشتملاته ، فضلاً عن تسلیط الضوء على ميعاده القانوني

٣. تحديد أحكام التبية بالإخلاء ، من بيان آثاره إذا ما صدر من المؤجر ، وأثاره إذا ما صدر من المستأجر إلى جانب كيفية إثبات التبية بالإخلاء وفقاً لوسائل الإثبات المعروفة في قوانين الإثبات النافذة .

٤. وضع دراسة كاملة عن ذلك الموضوع والإحاطة به من النواحي كافة ، والوقوف على مواطن الخل في ذلك واقتراح الحلول اللازمة لمعالجتها .

خامساً : تساؤلات البحث :

حاولنا في هذه الدراسة إثارة بعض التساؤلات التي من الممكن تصورها عند معالجة موضوع بحثنا والموسوم بالتبية بالإخلاء في القانون المدني .

فأول تلك التساؤلات ترد حول مدى إمكانية اشتراط صدور التبية من المؤجرين أو المستأجرين جميعاً في حالة تعددهم ؟

وثاني تلك التساؤلات هو عند صدور التبية بالإخلاء في صورة إنذار رسمي مصدق من الكاتب العدل ، هنا هل يتوجب في ذلك التبية مراعاة الشكلية الواجبة في الإجراء القضائي عند التبليغ به أم يخضع للقواعد الموضوعية الواردة في نصوص القانون المدني التي تتطلب العلم به فقط وليس التبليغ ؟

أما ثالث تلك التساؤلات التي ستنثار في هذه الدراسة فهو عن مدى اعتبار التبية بالإخلاء الحاصل بعد ميعاده القانوني نافذاً لمدة تالية ؟ وهل ينتهي الإيجار بانقضاء هذه المدة من عدمه ؟

ورابع تلك التساؤلات المثار هو عن الطريق الذي يتعين على المستأجر أن يسلكه في حالة امتناع المؤجر عن تسليم المأجور على الرغم من إنتهاء الإيجار في هذه الحالة ؟

وأخيراً سختم تساولاًتنا بتساؤل أخير ، وهو عن كيفية التبيه بالإخلاء عندما لا يتفق المتعاقدين على كيفية إثباته ، وهو ما يحصل عادةً في التجديد الضمني للإيجار؟

سادساً : منهجية البحث :

سنعتمد في دراستنا لموضوع التبيه بالإخلاء، المنهج التحليلي الذي يقوم على عرض النصوص القانونية والأراء الفقهية وتناولها بالوصف والتحليل، ومن ثم اعتماد المنطق القانوني السليم الذي يؤدي إلى ربط المقدمات بالنتائج، كما سنعتمد المنهج التطبيقي وذلك بعرض واستقراء الأحكام والتطبيقات القضائية، ودراسة هذه التطبيقات والتعليق عليها.

كذلك سنعتمد في دراستنا للموضوع المنهج المقارن، وذلك بدراسة الموضوع دراسةً مقارنة في كل من القانونين العراقي والمصري، بالمقارنة بين القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ مع تلك التصوص التي وردت في القانون المقارن والمتمثل بالقانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، ومحاولة الخروج بحلول ومقترنات تجسد هوية هذا الموضوع الحيوي.

سابعاً : هيكلية البحث :

سنقسم هذا البحث على مطلبين، نخصص أولهما لبيان ماهية التبيه بالإخلاء وشروطه، ونعرض في الثاني إلى أحكام التبيه بالإخلاء وإثباته، ثم نختم البحث بخاتمة نبين فيها أهم النتائج التي سنتوصل إليها، والتوصيات التي نأمل الأخذ بها. آملين أن نوفق في ذلك.

والله ولني التوفيق

المطلب الأول

ماهية التبيه بالإخلاء وشروطه

إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة ، أو عقد لمرة غير محددة، أو تعذر إثبات المدة المدعى بها، أو كان الإيجار قد تجدد تجديداً ضمنياً بعد انتهاء الإيجار بانقضاء مدة المحددة ، أو كان الإيجار قد امتد امتداداً اتفاقياً لمرة غير محددة، ففي جميع هذه الأحوال يعد الإيجار منعقداً للمرة المحددة لدفع الاجرة، وينتهي بانقضاء هذه المدة بناءً على طلب أحد المتعاقدين إن هو نبه المتعاقد الآخر بالإخلاء في المواعيد القانونية .

وعلى ذلك فإن التبيه بالإخلاء يعد شرطاً من شروط انتهاء عقد الإيجار في الأحوال المتقدمة ، وهو ما يستلزم تحديد ماهية التبيه بالإخلاء وتوضيح المقصود منه ، وكذلك بيان شروطه . وهو ما سنتناوله في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: ماهية التبيه بالإخلاء

أولاً- تعريف التبيه بالإخلاء:

للتبيه بالإخلاء معنيان: أحدهما لغوي، والآخر اصطلاحي، نعرض لكل منهما فيما يأتي :

١- تعريف التبيه بالإخلاء لغةً:

مُصطلح التبيه بالإخلاء يتكون من كلمتين، هما (التبيه) و(الإخلاء) ، لذا فإن تعريف هذا المصطلح لغةً يستلزم تعريف مفرداته، أي بيان معنى كل من هاتين الكلمتين في اللغة، وهو ما نتناوله فيما يأتي:

أ- التبيه: وهو من الفعل (نبه)، ونبه الرجل: شرف و أشتهر وبابه ظرف فهو (نبيه) و(نابة) وهو ضد الخامل ، و(نبهه) غيره ، (تببيها) رفعه من الخمول ، و(انتبه)

من نومه استيقظ ، و(أنبهه) غيره و(نبهه تتببها)^(١).

ب- الإلقاء: وخلا له الشيء و(أخلى) بمعنى و(أخلت) المكان صادفته خالياً. و(أخلى) الرجل أي خلا، وأخلى غيره يتبعى ويلزم وأخلى عن الطعام خلا عنه. و(خالى) الرجل تاركته و (تخلى) تفرغ. و (خلى) سبilla (تخلي) منها فهو (تخلى)^(٢) ، منها دعوى الإلقاء التي موضوعها مطالبة صاحب عقار بإخلائه من قبل شاغله تنفيذاً لحكم القانون^(٣).

٢- تعريف التبيه بالإلقاء اصطلاحاً:

يقصد بالتبه من حيث الاصطلاح انه عمل قانوني من جانب واحد acte unilateral ولذلك لا يتوقف اثره على قبول الطرف الآخر ولكونه تعبيرا عن الارادة فإنه ينتج اثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ، وبعد الوصول - وصول التبيه - دليلا على العلم به مالم يقم الدليل على خلاف ذلك^(٤).

(١) ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ٦٤٤.

(٢) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين ، القاموس المحيط ، المجلد ١ ، ط ٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٥. ص ٣٣.

(٣) عبد الواحد كرم ، معجم المصطلحات القانونية ، ط ١ ، دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ١٠٧.

(٤) تقضي المادة (٩١) من القانون المدني المصري بأن "ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه العلم من وجه إليه ، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به مالم يقم الدليل على عكس ذلك " .. ويستفاد من هذا النص أن التعبير عن الإرادة في التعاقد ، سواء كان التعبير إيجاباً أم قبولاً ، لا ينتج أثره إلا من حين وصوله إلى علم من وجه إليه . هذا ولم يشا القانون المدني العراقي أن يورد نصاً مقرراً لإنتاج التعبير لأثره على نحو القانون المقارن وذلك لكونه مطلقاً ولأن القواعد العامة تؤدي إليه في بعض تطبيقاته ، وأنه آخر أن لا يخلط بين الوجود القانوني للتعبير ولزومه ، وأختار أن يعالج فحسب لزوم هذا التعبير ، وقضى أن يتحدث عن هذا اللزوم في موطن تمام التعاقد بين الغائبين لأن تعين تمام العقد لا تظهر فائدته إلا بين الغائبين .. ينظر : د. عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقى البكري والأستاذ المساعد محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية =

هذا ويقصد بالتبية بالإخلاء في المنظومة القانونية هو ان يعبر احد الطرفين للطرف الآخر عن رغبته في انهاء العقد وبعبارة اخرى هو اعلان المتعاقدين ارادته في انهاء عقد الايجار^(١).

وهو تصرف قانوني وتعبير عن الإرادة ينتج أثراً قانونياً معيناً ، ولذلك فهو يخضع لما تخضع له التصرفات القانونية بصفة عامة فيجب لقيامه توافر الرضا به وتوافر أهلية إصداره وتسلمه وهي هنا تتمثل بأهلية الإدارة ومحله هو عقد الإيجار والسبب فيه هو إرادة إنهائه^(٢).

وبالعودة الى تعريف التبية بالإخلاء في القوانين الموضوعية والإجرائية تشريعياً ، نقول ان معظم بل ان جميع التشريعات سواء كانت القوانين المدنية ام قوانين المرافعات ام الاثبات ام التنفيذ او حتى قوانين ايجار العقار في العراق وفي الدول العربية كمصر والعالمية كفرنسا ، خلت من ايراد تعريف قانون لذلك المصطلح بين ماهيته وخصائصه ، إذ أن تلك القوانين عند الاطلاع على مضمونها تناولت تعريف التبية بالإخلاء بكلمات عابرة مررت مرور الكرام على الباحثين في ذلك المجال .

=الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج ١ ، العنك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص ٣٦ ، وكذلك : د. محمود سعد الدين الشريف ، شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام ، ج ١ ، مطبعة الأهالي ، بغداد ، ١٩٥٥ ، ص ٩٧ وما بعدها .

(١) ينظر : د. حسن حسين البراوي ، العقود المسماة ، الكتاب الثاني ، عقد الإيجار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٤٥٨ ؛ وكذلك : ينظر : د. سعيد سليمان جبر ، العقود المسماة ، البيع والإيجار ، ط ١ ، منشورات الحلبى الحقوقية ، دمشق ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٣٠ .

(٢) ينظر: د. محمود جمال الدين زكي ، عقد الإيجار في التقنين المصري ، ط ١ ، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٤٦٣ ؛ وينظر : د. محمد حسين منصور ، أحكام الإيجار في القانون المدني وقانون إيجار الأماكن ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٤٩ وما بعدها .

ونعتقد ان لهذا الامر جانب ايجابيا واخر سلبي ، اما الاول يتعدد بالثاء على موقف تلك القوانين في عدم ايراد التعريف ، اذ يعد ذلك من المأخذ التي تؤخذ عليه عند سن التشريع والمعروف ان اعطاء تعريف جامع مانع يعد من الامور التي يصعب على المشرع اتمامها وذلك لمرونة تلك المفاهيم وتبدلها من زمان لآخر .

اما ثانى تلك الجوانب – وهو الجانب السلبي – فيتضمن الدعوة لضرورة ازالة الغموض عن مواقف تلك القوانين في بيان التعريف بالتبية بالإخلاء في جانبها الموضوعي والاجرائي والاحاطة بها وبشروطها وبمضامينها من النواحي كافة .

ولو أردنا أن نعرف التبيه بالإخلاء تعريفاً دقيقاً من جانبنا لقمنا انه: " حالة إنتهاء حق الإيجار المدني عن طريق محضر إجراء يقوم به المؤجر يوجهه للمستأجر من أجل اعلامه برغبته في عدم تجديد الإيجار او إنهائه" ، ومن هنا نرى أن هذا التعريف قد أحاط ولو بشكل غير مباشر بشروط الإخلاء واطرافه وقد حدد شكله ومضمونه وميعاده.

وبالتالي سد ثغرة النقص المتواجدة في مؤلفات تلك القوانين من شروحات ذات الصلة بعقد الإيجار عموماً وبالمرة الخاصة به خصوصاً ، وهو ما سيدعونا الى دعوة مشرعنا العراقي الى النص على تعريف ذلك الاجراء وذلك عن طريق تعديل نص المادة (٧٤١) من القانون المدني العراقي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ المعدل بتضمين تعريف التبيه بالإخلاء قبل اللوج ببيان صدر المادة القانونية .

في هذه الدعوة من شأنها أن تضع النقاط على الحروف وجعل النص المذكور اعلاه يتمتع بصياغة اكثرا مرونة الامر الذي من شأنه ان يؤدي الى ضمان التطبيق السليم للقانون بما يتحقق وقواعد العدالة ومبدأ الاستقرار للوصول الى تحقيق القضاء العادل العاجل في آن واحد .

الفرع الثاني: شروط التنبيه بالإخلاء

نصت المادة (٧٤١) من القانون المدني العراقي على أنه "إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير محددة أو تعذر إثبات المدة المدعى بها فيعتبر الإيجار منعقدًا للمدة المحددة لدفع الباشرة وينتهي بانقضاء هذه المدة بناءً على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه المتعاقد الآخر بالإخلاء" ، ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن للتنبيه بالإخلاء شروطًا تستشف من مضمون نص المادة أعلاه.

ولنا البحث في هذه الشروط من حيث الأطراف والشكل والمشتملات فضلاً عن الميعاد القانوني لذلك الإجراء وذلك في الفقرات الثلاثة الآتية:

أولاً - أطراف التنبيه بالإخلاء:

أجازت المادة (٧٤١) من القانون المدني إنهاء عقد الإيجار غير محدد المدة بانقضاء المدة المحددة لدفع الاجرة بناءً على طلب أحد المتعاقدين إذا نبه المتعاقد الآخر بالإخلاء في المواعيد التي حدتها المادة المذكورة. وهذا ما قالت به المادة (٥٦٣) من القانون المدني المصري.

إن التنبيه بالإخلاء يعد تصرفًا قانونياً يتم بالإرادة المنفردة لمن صدر عنه ، ويسري على هذا التصرف ما يسري على العقد من الأحكام، إلا ما يتعلق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين لإنشاء الالتزام^(١)، إذا لا يحتاج التنبيه بالإخلاء إلى قبول من الطرف الآخر.

وعلى ذلك يجب أن تتوافر في من يصدر عنه التنبيه بالإخلاء الأهلية الازمة لإنهاء الإيجار بوصفه من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، وعليه يكون التنبيه

(١) تنص المادة (١٨٤) من القانون المدني على أنه: ((١ - لا تلزم الارادة المنفردة صاحبها إلا في الاحوال التي ينص فيها القانون على ذلك. ٢ - ويسري عليها ما يسري على العقد من الأحكام إلا ما يتعلق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين لإنشاء الالتزام)) .

بالإخلاء باطلًا إن صدر عن غير المميز وإن أذن له وليه به^(١). أما الصغير المميز ومن في حكمه، فيكون التتبّيه الصادر عنه موقوفاً على إجازة الولي في الحدود التي يجوز للولي فيها مباشرة هذا التصرف^(٢)، بشرط حصول الإجازة في الميعاد القانوني.

ويتبين من ذلك أن لأى من المتعاقدين مؤحراً كان أم مستأجرًا أن ينهي الإيجار غير محدد المدة أو ما في حكمه، إذا نبه المتعاقد الآخر بالإخلاء، وإذا كان لأحد الطرفين نائب جاز للأخير توجيه التتبّيه بالإخلاء إلى الطرف الآخر ، وبعد حق توجيه التتبّيه بالإخلاء حقاً شخصياً لا يجوز للدائنين استعماله باسم مدينهem^(٣) ، كما لا يجوز صدور التتبّيه بالإخلاء من اجني عن الإيجار يدعى ملكية العين المؤجرة ويريد إنهاء الإيجار^(٤).

ويكفي أن يصدر التتبّيه بالإخلاء من أحد المتعاقدين، فإذا صدر من أحدهما جاز للأخر أن يتمسّك به، فلا يحتاج لأن ينبه بدوره بالإخلاء على المتعاقد معه، إذا كان ي يريد هو الآخر إنهاء الإيجار عند انتهاء الميعاد، بل له أن يكتفي بالتبّيه الصادر من الطرف الآخر، حتى لو تنازل هذا الأخير عن تتبّيهه وأراد أن يبقى عقد

(١) تنص المادة (٩٦) من القانون المدني على أنه: ((تصرفات الصغير غير المميز باطلة وإن أذن له وليه)).

(٢) تنص المادة (٩٧) من القانون المدني على أنه: ((١ - يعتبر تصرف الصغير المميز إذا كان في حقه نفعاً محضاً وإن لم يأذن به الولي ولم يجزه ولا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرراً محضاً وإن أذن بذلك وليه أو أجراه أما التصرفات الدائنة في ذاتها بين النفع والضرر فتتعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها لهذا التصرف ابتداءً ٢ - وسن التمييز سبع سنوات كاملة)).

(٣) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الإيجار والعارية ، المجلد الاول ، ط٣ ، منشورات الجلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١ ، ص ١٥٢ .

(٤) د. سليمان مرقس ، شرح عقد الإيجار ، ط٢ ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٦٨٩ ، هامش (٢٩).

الإيجار مستمر^(١) ، إلا أن الأمر يدق في حالة تعدد المؤجرين أو المستأجرين، فهل يتشرط صدور التبية منهم جميعاً ؟

يذهب الاستاذ السنوري إلى القول بأنه إذا تعدد المؤجرين أو المستأجرين متضامنين كانوا أم غير متضامنين، فلا بد من صدور التبية منهم جميعاً^(٢) ، في حين يرى الاستاذ سليمان مرقس أنه إذا كانت العين المؤجرة مملوكة على الشيوع لعدة أشخاص، جاز تأجيرها من يملكون اغلبية الاصنبة فيها، وجاز أيضاً لمن يملكون اغلبية الاصنبة توجيه التبية بالإخلاء، وكذلك الحال إذا تعدد المستأجرون، إذ يثبت لهم الحق في الانتفاع بالعين المؤجرة شيئاً، فيجوز لمن يملكون اغلبية الاصنبة فيها أن يباشروا بشأن هذا الحق أعمال الإدارة المعتادة ومنها التبية بإنها العقد^(٣).

ونرى أن الاخذ بأي من الرأيين المذكورين يوصلنا إلى نتائج غير مقبولة ولا يمكن التسليم بها، إذ أنه بموجب الرأي الأول يتمكن أي من الشركاء ومهما كانت حصته ضئيلة من ابقاء عقد الإيجار المتجدد ضمنياً مستمراً إلى ما لا نهاية بمجرد رفضه القيام بالتبية بالإخلاء ، كما أنه بموجب الرأي الثاني يتمكن أصحاب القدر الأكبر من الحصص من ابقاء عقد الإيجار المتجدد ضمنياً مستمراً إلى ما لا نهاية ، وهذا ما يتعارض مع القواعد المقررة في القانون المدني ، إذا بعد الإيجار من أعمال الإدارة طالما لم تزد مدة عن ثلاثة سنوات ، وإذا زادت مدة عن ذلك خرج عن حدود

(١) د. عبد الرزاق احمد السنوري ، مصدر سابق ، ص ١٥٥ ، ويعلل الاستاذ السنوري الرأي المذكور بأن عقد الإيجار في هذه الحالة ينتهي باجتماع أمرتين هما انقضاء الميعاد - مدة دفع الاجرة - وصدور التبية بالإخلاء ، فإذا تحققا وجب القول بأنها عقد الإيجار، ولا عبرة بما إذا كان التبيء بالإخلاء قد صدر من طرف أو من آخر - ينظر في تفصيل ذلك: المصدر ذاته، ص ١٥٤.

(٢) د. عبد الفتاح عبد الباقي، عقد الإيجار ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٥٢ ، ص ٤٦٦.

(٣) د. سليمان مرقس ، مصدر سابق ، ص ٦٩١-٦٩٢؛ وينظر في هذا المعنى: عبد الفتاح عبد الباقي ، مصدر سابق ، ص ٤٥٥-٤٥٦.

أعمال الإدارة وتوجب الحصول على موافقة الشركاء مجتمعين ، لذا نرى أن الاجابة عن هذا التساؤل المذكور تستلزم التفرقة بين حالتين:

الأولى: إذا لم تكن مدة الإيجار قد تجاوزت حدود الإدارة المعتادة، إذ يكون رأي أصحاب القدر الأكبر من الحصص ملزماً للجميع بما فيهم الأقلية التي خالفت هذا الرأي، أي أنه يتquin في هذه الحالة صدور التتبـيـه بالـإـلـخـاء من أصحاب الـقـدرـ الـأـكـبـرـ منـ الـحـصـصـ، لـغـرـضـ اـنـهـاءـ الإـيجـارـ، باـعـتـبارـ أـنـ التـتبـيـهـ عـلـىـ قـانـونـيـ وـمـنـ أـعـمـالـ الـإـدـارـةـ الـمـعـتـادـةـ لـأـنـهـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ اـنـهـاءـ الإـيجـارـ أوـ اـسـتـمـراـهـ، فـطـالـمـاـ أـنـ الإـيجـارـ نـفـسـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـعـدـ مـنـ أـعـمـالـ الـإـدـارـةـ فـيـكـوـنـ اـسـتـمـراـهـ كـذـلـكـ.

الثانية: إذا كانت مدة الإيجار قد تجاوزت حدود الإدارة المعتادة، أي تجاوزت مدة الثلاث سنوات، إذ يتطلب استمرار الإيجار في هذه الحالة موافقة الشركاء مجتمعين، وبالتالي يكفي أن يصدر التتبـيـهـ بالـإـلـخـاءـ منـ أحدـ الشـرـكـاءـ لـإـنـهـاءـ الإـيجـارـ، وإن لم يكن من صدر منه التتبـيـهـ مـالـكـاـ لـلـقـدرـ الـأـكـبـرـ مـنـ الـحـصـصـ، ذلكـ أـنـ أصحابـ الـقـدرـ الـأـكـبـرـ مـنـ الـحـصـصـ لـاـ يـمـكـنـ جـعـلـ الإـيجـارـ مـسـتـمـراـ إـلـىـ مـاـ لـاـ نـهـاـيـهـ، لأنـ رـأـيـهـمـ مـلـزـمـ لـبـقـيـةـ الـشـرـكـاءـ فـيـ حـدـودـ أـعـمـالـ الـإـدـارـةـ - ايـ فـيـ حـدـودـ مـدـةـ الـثـلـاثـ سـنـوـاتـ - فـقـطـ.

وـقـضـيـ فـيـ هـذـهـ الـخـصـوصـ بـأـنـهـ ((... وـجـدـ بـأـنـهـ صـحـيـحـ وـمـوـافـقـ لـلـفـانـونـ لـلـأـسـبـابـ الـتـيـ اـسـتـنـدـ إـلـيـهـ وـذـلـكـ لـاـنـتـهـاءـ مـدـةـ عـقـدـ الإـيجـارـ الـمـبـرـمـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ وـأـنـ الإـنـذـارـ الـمـوـجـهـ مـسـتـوـفـيـ لـشـروـطـهـ الـقـانـونـيـةـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ أـنـ يـوـجـهـ مـنـ قـبـلـ كـافـةـ الـشـرـكـاءـ وـقـدـ تـمـتـ مـرـاعـةـ مـوـاعـدـ التـتبـيـهـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ (٧٤١)ـ مـدـنـيـ اـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ الـمـدـعـيـنـ أـصـحـابـ الـقـدرـ الـأـكـبـرـ مـنـ الـاسـهـمـ فـيـ الـمـأـجـورـ ...))^(١).

فـإـذـاـ صـدـرـ التـتبـيـهـ بـالـإـلـخـاءـ مـنـ أحدـ الـمـتـعـاقـدـيـنـ فـتـوجـيـهـ يـكـوـنـ لـمـتـعـاقـدـ الـآـخـرـ أـوـ

(١) قرار محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم ٢٠١٥ / م / ٩٢٦ في ١١ / ١٠ / ٢٠١٥ م ، منشور في مجلة التشريع والقضاء ، السنة الثامنة ، العدد الأول ، كانون الثاني - شباط - آذار - نيسان - ايار - حزيران / ٢٠١٦ م ، ص ٢٢٤ .

لمن يمتهن، فإذا كان الطرف الآخر متعدداً وجب توجيه التبية للجميع^(١).

هذا وقد استقر الفقه الموضعي في مصر على أن حالة تعدد المؤجرون أو المستأجرين من الضروري فيها وجوب أن يشتمل التبيه الجميع مالم يكن هناك توكييل^(٢).

هذا ولا يجوز لمن لم يكن طرفاً في عقد الإيجار ولا علاقة له بالتعاقدين شخص يدعى ملكية العين المؤجرة ويريد إخلائهما من المستأجر أن يوجه التبيه ، فهذا الشخص ينبغي له أن يرفع دعوى الاستحقاق على المؤجر ، ومتن حكم له باستحقاق العين جاز له إخلاء المستأجر منها دون حاجة إلى تبيه بالإخلاء^(٣) ، والحق في التبيه من الحقوق الشخصية ومن ثم لا يجوز لدائي طرف في عقد الإيجار أن يستعملوا هذا الحق نيابة عنهم^(٤).

ثانياً- شكل التبيه بالإخلاء ومشتملاته:

ليس للتبيه بالإخلاء شكل معين، إذ لم يتطلب القانون فيه أي شكلية أو إجراء خاص^(٥)، ولذلك يجوز أن يتم التبيه بالإخلاء كتابة برسالة أو برقية أو إنذار مصدق من الكاتب العدل أو أية صيغة كتابية أخرى، وبذلك فإنه ليس بلازم أن يتم التبيه بالإخلاء في صيغة إنذار مصدق من الكاتب العدل، وإذا تم التبيه في صيغة إنذار

(١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص ١٥٤.

(٢) د. رمضان أبو السعود ، الموجز في عقد الإيجار ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص ٢٣٨ ؛ ود. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص ٢٥٣.

(٣) د. حسن البراوي ، مصدر سابق ، ص ٤٦٢.

(٤) د. عصام أنور سليم ، الوجيز في عقد الإيجار ، ج ١، الأحكام العامة في عقد الإيجار ، ط١، دار المطبوعات الجامعية ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ١٥٠ ؛ ود. لبيب شنب ، شرح أحكام الإيجار وفقاً للمجموعة المدنية والتشريعات الخاصة ، ط ٢ ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ٤٤٤.

(٥) د. رمضان أبو السعود ، مصدر سابق ، ص ٢٣٨ ؛ ود. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص ٢٥٣ .

رسمي فيكون ((التبيه بالإخلاء صحيحً حتى لو كان الإنذار الرسمي الذي يتضمن هذا التبيه باطلًا لعيب في الشكل مثلاً))^(١).

وبما أن المادة (٧٤١) في القانون المدني لم تحدد شكلًا خاصاً للتبيه بالإخلاء، لذلك يجوز أن يتم التبيه بالإخلاء كتابةً، كما يجوز أيضًا أن يتم شفاهًا أو باتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على طلب الإخلاء.

أما إذا كان عقد الإيجار قد تضمن شرطاً خاصاً فيما يتعلق بشكل التبيه، فإن ذلك الشرط يكون معتبراً ويعتبر الأخذ به ومراجعته عند إصدار التبيه بالإخلاء ، ويرجع إلى نية المتعاقدين في معرفة ما إذا كانوا قد أرادوا بهذا الشكل الخاص عدم اعتبار التبيه واقعاً إلا إذا ظهر بالشكل الذي اشترطه المتعاقدان، أو انهم أرادوا هذا الشكل للإثبات^(٢) ، وعند الشك يعد الشكل مطلوباً للإثبات لأن الأصل في التصرفات القانونية أن تكون رضائية^(٣).

هذا ولم يتطلب القانون في التبيه بالإخلاء بيانات معينة سوى ابداء رغبة من صدر منه في إخلاء المأجور، لذا ((يجب أن يذكر صاحب التبيه صراحةً أنه يريد إخلاء العين))^(٤).

(١) قرار محكمة النقض الفرنسية في ٣ / مايو / ١٨٦٥ م (دالوز ، ٦٥ - ١ - ٤٩٢) ، مشار إليه لدى: السنهوري ، مصدر سابق ، ص ١٥٧ ، هامش ٢ .

(٢) ينظر : د. كمال قاسم ثروت ، عقد الإيجار ، ط ٢ ، مطبعة الوسام ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٩٦ .

(٣) د. سليمان مرقس ، مصدر سابق ، ص ٦٨٦ ، هامش ١٦ ، د. عبد الناصر توفيق العطار ، شرح احكام عقد الإيجار ، ط ١ ، القاهرة الحديثة للطابعة ، ١٩٧٠ ، ص ٤٦٤ .

(٤) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص ١٥٦؛ وقضت محكمة استئناف مصر في ٥ / يناير / ١٩٣٢ م بأنه : ((ليس بلازم أن ينص في التبيه بالإخلاء صراحةً على إخلاء العين المؤجرة في نهاية العقد وإنما يكفي أن يتضمن من العبارات ما يفيد عدم رغبة من وجده في =

وعليه فلا يلزم في التبية أن يتضمن بيانات معينة سوى طلب الإخلاء، ما دام شخص من صدر منه التبية معروفاً لدى المتعاقد الآخر، وكذلك العين المؤجرة التي انصب عليها طلب الإخلاء.

إذا نبه أحد المتعاقدين الآخر بالإخلاء وحصل التبيه في ميعاده القانوني، فيعد التبيه مستوفياً لشروطه، لأن يبلغ المؤجر المستأجر شفاهًا برغبته في إنهاء الإيجار ويطلب منه إخلاء المأجور وبحصل التبيه في الميعاد المحدد قانوناً، وذلك يكفي لاعتباره منتجاً لأثره القانوني، دون اشتراط أن يتضمن التبيه بالإخلاء أية بيانات أخرى، مadam المأجور المطلوب إخلائه معيناً تعيناً نافياً للجهالة، سواءً أكان تعينه بالإشارة إليه أو إلى مكانه، كما يكفي أن يكون معلوماً عند الطرفين ولا حاجة لوصفه أو تعريفه بأي وجه آخر، ما دامت لا توجد بين الطرفين علاقة إيجار واستئجار لغير ذلك المأجور^(١).

أما إذا تعددت عقود الإيجار بين الطرفين وانصببت على أعيان مختلفة، فيجب أن يشتمل التبيه بالإخلاء على البيانات التي تقيد في تعين عقد الإيجار الذي يريد إنهاؤه، كالعين المؤجرة وتاريخ بدء الإيجار حتى يمكن أن ينصرف أثر التبيه إلى هذا العقد بالذات، فإذا استأجر شخص عينين من مؤجر واحد بعقدتين مستقلتين وجب على المؤجر أو المستأجر أن يبين في التبيه بالإخلاء أي العقددين هو الذي يريد إنهاؤه ، أو أن يبين رغبته في إنهاء العقددين معاً^(٢).

وليس من الضروري أن يذكر صاحب التبيه ميعاداً للإخلاء، فإن ميعاد الإخلاء

= الاستئجار بعد انتهاء العقد فكل تبيه يحتوي على هذا المعنى فهو تبيه صحيح قانوناً ...)) ،
مشار إليه في: د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص ٦٨٦، هامش ١٨.

(١) تنص المادة (١٢٨) من القانون المدني على أنه: ((١ - يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة ... ٢ - على أنه يكفي أن يكون المحل معلوماً عند العقددين ولا حاجة لوصفه وتعريفه بوجه آخر))، ويخضع التبيه بالإخلاء لحكم النص المقتضى من حيث المحل.

(٢) د. سليمان مرقس ، مصدر سابق ، ص ٦٨٦

إذا لم يحدد في التتبّيـه ينصرف إلى أقرب مدة بعد التتبـيـه بالنسبة لها صادراً في الميعـاد القانونـي^(١)، أما إذا حدد المـدعي في إنذـاره موعداً للإـخلاء يسبق تاريخ انتهاء المـدة المـحددة، ثم اقام دعـوى التـخلـية بعد تـارـيخ اـنتـهـاء تـالـكـ المـدة، فـتـكونـ الدـعـوىـ مقـامـةـ علىـ الـوـجـهـ الصـحـيـحـ، ويـكـونـ ماـ أـورـدـهـ المـدـعـيـ فيـ إـنـذـارـهـ بـالـنـسـبـةـ لـموـعـدـ الإـخـلـاءـ لـيـسـ الاـلـغـواـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـ^(٢)، ماـ دـامـ التـتبـيـهـ بـالـإـخـلـاءـ قدـ حـصـلـ فـيـ مـيـعـادـهـ القـانـونـيـ.

وـقـضـيـ فـيـ هـذـاـ خـصـوصـ بـأـنـهـ ((... لـدـىـ عـطـفـ النـظـرـ عـلـىـ الـحـكـمـ المـمـيـزـ وـجـدـ أـنـهـ غـيرـ صـحـيـحـ وـسـابـقـ لـأـوـانـهـ وـذـلـكـ لـأـنـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ لـمـ تـتـحـقـقـ مـنـ دـفـعـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ مـنـ كـوـنـهـ مـسـتـأـجـرـ لـمـحـلـ مـوـضـوـعـ الـدـعـوىـ بـعـدـ إـيـجارـ سـنـويـ وـلـيـسـ شـهـرـيـ وـبـمـاـ أـنـ هـذـاـ دـفـعـ مـنـتـجـ بـالـدـعـوىـ مـنـ حـيـثـ تـحـدـيدـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ إـنـذـارـ الـمـسـيرـ مـنـ قـبـلـ الـمـدـعـيـ قـدـ تـمـ وـفـقـ مـوـاعـيدـ التـتبـيـهـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ (٧٤١)ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ مـنـ عـدـمـ ...))^(٣).

هـذـاـ وـتـنـاوـلـ الـمـشـرـعـ الـمـصـرـيـ فـيـ الـمـادـةـ (٥٦٣)ـ مـنـ قـانـونـهـ الـمـدـنـيـ مـوـاعـيدـ التـتبـيـهـ بـالـإـخـلـاءـ دـوـنـ أـنـ يـحـدـ شـكـلـ ذـلـكـ التـتبـيـهـ ، وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ الـأـمـرـ يـتـوقفـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ اـنـفـاقـ مـنـ عـدـمـ .

إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ اـنـفـاقـ بـيـنـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ شـكـلـ مـعـيـنـ فـيـ التـتبـيـهـ فـاـنـهـ يـجـبـ التـقيـيـدـ بـهـذـاـ شـكـلـ ، كـأـنـ يـتـقـقـ بـيـنـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ التـتبـيـهـ عـلـىـ يـدـ مـحـضـرـ ، أـوـ بـكـتـابـ مـوـصـىـ عـلـيـهـ ، أـوـ بـأـيـ وـسـلـةـ أـخـرىـ ، وـلـكـنـ يـجـبـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ تـكـوـنـ الـإـرـادـةـ – إـرـادـةـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ – وـاـضـحـةـ جـلـيـةـ فـيـ أـنـ الشـكـلـ رـكـنـ فـيـ التـتبـيـهـ لـاـ مـجـرـدـ وـسـيـلـةـ

(١) دـ. عبدـ الرـزـاقـ اـحـمـدـ السـنـهـوريـ، مصدرـ سابقـ، ١٥٨ـ .

(٢) قـرـارـ مـحـكـمـةـ اـسـتـئـنـافـ بـغـدـادـ بـصـفـتـهاـ التـميـزـيـةـ المـرـقـمـ ٤٩٨٠ـ /ـ عـقـارـ ٩٩٨ـ فـيـ ٢٦ـ /ـ ١٢ـ /ـ ١٩٩٨ـ مـ (ـغـيرـ مـنشـورـ)ـ .

(٣) قـرـارـ مـحـكـمـةـ اـسـتـئـنـافـ الـنـجـفـ الـاتـحـاديـ بـصـفـتـهاـ التـميـزـيـةـ المـرـقـمـ ١٤٢ـ /ـ تـ /ـ حـقـوقـيـةـ ٢٠١٥ـ فـيـ ٧ـ /ـ ٢٠١٥ـ مـ ، (ـغـيرـ مـنشـورـ)ـ .

لإثباته^(١).

ولتحديد الأثر المترتب على عدم مراعاة الشكل الذي اشترطه المتعاقدين نرجع إلى إرادتهما ، فإذا كانت إرادتهما اتجهت إلى أن التبية لا ينعقد ولا ينتج أثره إلا إذا تم في شكل معين فان عدم مراعاة هذا الشكل يترتب عليه ألا ينبع التبие أثره ويعتبر كأن لم يكن^(٢).

أما إذا كانت إرادة المتعاقدين اتجهت إلى اشتراط شكل معين في التبие كوسيلة للإثبات فعدم توافر الشكل الذي اشترطه المتعاقدين لا يمنع وجود التبие قانوناً ، ويقتصر أثره في هذه الحالة على أن يجعل التبие غير جائز لإثباته إلا من طريق الإقرار أو اليمين^(٣).

ويرى الفقه أنه إذا لم تكن إرادة المتعاقدين واضحة في دلالة الشكل الذي اشترطاه للتبيه فإنه يفترض أن في هذا الشكل كان للإثبات على سند من أن الأصل رضائية التصرفات القانونية^(٤).

أما إذا لم يكن ثمة اتفاق بين المتعاقدين على شكل التبие فإنه يجوز بكل تعبير واضح عن الإرادة في إنهاء الإيجار فيجوز أن يكون بأي شكل كان فقد يكون على يد محضر ، او بآية ورقة رسمية أخرى ، او بكتاب موصى عليه او بكتاب عادي ، او شفاهه . المهم أن يستطيع من يدعى حدوث التبيء أن يثبت حدوثه ، لذلك يفضل أن يكون كتابه حتى يسهل إثباته .

أما عن مشتملات التبيء فقد اتفق الفقه في مصر أنه يجب أن يتضمن بيانات

(١) د. حمدي عبد الرحمن ، شرح قوانين إيجار الأماكن ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ، ص ٣٢٠ ؛ ود. السيد عبد نايل ، عقد الإيجار ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٩٨ .

(٢) د. حسن حسين البراوي ، مصدر سابق ، ص ٤٦٣ .

(٣) سليمان مرقس ، مصدر سابق ، ص ٦٨٦ .

(٤) السنهوري ، مصدر سابق ، ص ٧٧٦ .

عقد الإيجار المراد إنهاءه ، خاصة إذا تعددت عقود الإيجار بين المؤجر والمستأجر ، فيذكر فيه العين المؤجرة ومدة الإيجار ، وبطبيعة الحال اسم من وجه التبيه واسم من وجه إليه التبيه^(١) ، ولا يشترط أن يذكر في التبيه السبب الذي دفع المتعاقد لإنهاء العقد حيث إن الحق في إنهاء مقرر لكلا المتعاقدين أو أحدهما إذا كان هناك اتفاق على ذلك ولا يجوز لمن يمارس حقه أن يقدم الأسباب التي دفعته لذلك^(٢).

ثالثاً- الميعاد القانوني للتبيه بالإخلاء:

لا بد أن يصل التبيه بالإخلاء إلى علم من وجه إليه حتى يكون نافذاً^(٣) ، فالوقت الذي يتم فيه التصرف الاحادي الذي يجب أن يصل إلى علم من له مصلحة فيه هو الوقت الذي يصل فيه التعبير المنشأ لذلك التصرف بعلم من وجه إليه ، وهذا تطبيق لقاعدة عامة مقتضاه أن التعبير عن الارادة ينتج اثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه^(٤) ، وعليه فإن العبرة في تحديد وقت تمام التبيه هي بتاريخ العلم به من الطرف الآخر الذي وجه إليه التبيه بالإخلاء ، لا بتاريخ صدوره.

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن العبرة في تحديد قانونية الإنذار بالإخلاء وفق المادة (٧٤١) من القانون المدني هي بتاريخ التبلغ به لا بتاريخ صدوره^(٥)، ويكون مفروضاً علم من وجه إليه التبيه بالإخلاء بمضمونه في المكان والزمان الذي وصل إليه فيهما.

(١) د. سعيد سليمان جبر ، مصدر سابق ، ص ٤٣٠

(٢) المادة (٥٦٣) من القانون المدني المصري ذي الرقم (١٣١) لسنة ١٩٨٤ النافذ المعدل .

(٣) د. عبد الرزاق احمد السنوري ، مصدر سابق ، ص وما بعدها ١٥٣ .

(٤) د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام ج ٢، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٤م، ص ٣٨٩ .

(٥) قرار محكمة استئناف منطقة بغداد بصفتها التمييزية المرقم ٢٥٥٩ / إيجار عقار / ٩٩٧ في ١ / ٧ / ١٩٩٧م، مجلة القضاء، الاعداد (٤-٣-٢-١) لسنة ١٩٩٧م، ص ١٢٠ .

فإذا كان التبليغ بالإخلاء قد حصل كتابةً برسالة بريدية أو عادية أو برقية ، أو أي صيغة كتابية أخرى، أو أنه صدر شفاهًا عن طريق رسول ، وهو وقت علم من وجه إليه التبليغ بالإخلاء بمضمونه، واعتبار مجرد وصول التبليغ إليه قرينةً على علمه بمضمونه.

إلا أن التساؤل يثار بصدق التبليغ بالإخلاء الصادر بصيغة إنذار رسمي مصدق من الكاتب العدل ، إذ أوجب المشرع أن: ((تجري التبليغات القانونية التي تتطلبها أعمال الكتاب العدول وفق أحكام قانون المرافعات المدنية))^(١) ، فهل يتوجب في التبليغ المذكور مراعاة الشكلية الواجبة في الاجراء القضائي عند التبليغ به أم أنه يخضع لقواعد الموضوعية في القانون المدني التي تتطلب العلم به لا التبليغ ؟

إن تحديد الطبيعة القانونية لمثل هذا الإنذار ، ومدى اعتباره تصرفاً قانونياً أم اجراءً قضائياً^(٢).

أمر ضروري تترتب عليه نتائج هامة في تحديد وقت تمام التبليغ وصحته ايضاً، فالملبدأ في نطاق قواعد قانون المرافعات هو أن جميع ضروب النشاط القانوني في نطاقه تتم بمقتضى الوسيلة والأسلوب الذي يحدده القانون، في حين أن أي تصرف في نطاق القانون الموضوعي تحكمه كمبأ عام قاعدة الرضائية^(٣).

إن اجراءات التبليغ في نطاق قانون المرافعات المدنية تعد من القواعد الشكلية التي يلزم مراعاتها بكل دقة ولا تعرضت تلك الاجراءات للبطلان^(٤)، لذلك فإن القول

(١) المادة (٤٧) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨م.

(٢) يُنظر في تعريف الاجراء القانوني وبيان طبيعته: د. آدم وهيب النداوي، فلسفة اجراءات التقاضي في قانون المرافعات، ط ١، مطبعة التعليم العالي ، بغداد، ١٩٨٨م، ص ١٥ وما بعدها.

(٣) د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل، ١٩٨٨م، ص ١٦.

(٤) أستاذنا الدكتور عباس العبودي، التبليغ القضائي بواسطة الرسائل الالكترونية ودوره في حسم الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثالث، ايلول ١٩٩٧م، ص ٣٤ ؛

بوجوب أن يجري التبليغ بالإذار بالإخلاء على وفق قواعد قانون المرافعات المدنية قد يتعارض مع التكيف القانوني للتتبیه بالإخلاء ، ويخرج التتبیه الصادر في صيغة إنذار من نطاق التصرفات القانونية الموضوعية إلى نطاق الاجراء القضائي ، وهو أمر يفوت من ناحية أخرى الغاية من التتبیه بالإخلاء.

إذ أن ما يعد تبليغاً صحيحاً على وفق أحكام قانون المرافعات المدنية، قد لا يتحقق معه العلم بمضمون الإنذار من قبل من وجه إليه، ومثال ذلك أن يتم تبليغ أحد مستخدمي من وجه إليه التتبیه في محل عمله تبليغاً أصولياً، في الوقت الذي يكون فيه من وجه إليه التتبیه مسافراً إلى مدينة أخرى، أو يبلغ أحد اولاده المميزين في محل إقامته، ولا يقوم الطفل المذكور بإيصال التتبیه إلى والده أو يتلفه نتيجة صغر سنه^(١)، فالتبليغ في المثالين المذكورين يعتبر صحيحاً وفق أحكام قانون المرافعات المدنية، إلا أنه لم يتصل بحكم من وجه إليه، مما يتعارض مع القواعد المقررة في القانون المدني، كما أنه يفوت الغاية من التتبیه والتي تتمثل في أن يرتب من وجه إليه التتبیه أموره على وفق الوضع الجديد قبل الإخلاء بفترة مناسبة، وقد يحصل العكس إذ قد يتم تبليغ من وجه إليه الإنذار من قبل شخص لم يخول قانوناً بالقيام بمهمة التبليغ ، فمثل هذا التبليغ يعد باطلاً كإجراء قضائي إذا يتعين ((أن يكون القائم بالإجراء القضائي متمنعاً بالاختصاص الذي يعطيه الصلاحية ل القيام بذلك الإجراء القضائي))^(٢).

= قانون المرافعات المدنية على أنه : ((يعتبر التبليغ وتنص المادة (٢٧) من باطلاً اذا شابه عيب او نقص جوهري خل بصفته او يفوت الغاية منه)).

(١) إذ أجازت المادة (١٨) من قانون المرافعات المدنية تسليم الورقة المطلوب تبليغها إلى من يكون مقيناً مع المطلوب تبليغه من اقاربه أو اصحابه أو من يعملون في خدمته من المميزين ؛ ويرى الدكتور آدم وهب النداوي أن هذا الاتجاه منتقد، لأن الصغير المميز قد لا يقدر قيمة التبليغ حق قدرها، وقد يتلف الورقة المطلوب تبليغها بعد تسلمه لها (د. آدم وهب النداوي، فلسفة اجراءات التقاضي في قانون المرافعات، ص ٩٣).

(٢) د. آدم وهب النداوي ، مصدر سابق، فلسفة اجراءات ، ص ٦١.

إلا أن هذا البطلان للتبلیغ کأجزاء قضائی لا يحول دون قیام علم من وجه إلیه الإنذار بمضمونه، باعتباره تصرفًا قانونیاً، حتى لو كان القائم بالتبليغ فاقداً للأهلیة، لأن التعبیر عن الارادة في التصرفات القانونية يجوز أن يتم بواسطة رسول ((والعبرة بإرادة الأصیل إذ أن الرسول يعبر عن هذه الارادة فيصح أن يكون مجنوناً أو غير ممیز مادماً يقدر مادياً على نقل هذه الارادة))^(١).

فالرسول ليس الا وسیلة مادیة، أو مجرد ناقل لتعبير الغیر، فهو يقوم بما يقوم به الخطاب أو البرقیة^(٢)، أي أن التبلیغ المذکور على الرغم من بطلانه كإجراء قضائی، إلا أن ذلك لا يحول دون تحقق العلم بمضمون الإنذار على وفق أحكام القانون المدني، وهو ما يتحقق الغایة من التبليغ بالإخلاء ايضا

وبما أنه ليس للتتبیه بالإخلاء شکلیة معینة، لذا فإن اقدام من صدر منه التتبیه على جعله في صیغته إنذار رسمي عن طريق الكاتب العدل، لا يغير من طبیعته القانونیة شيئاً، إذ يبقى مثل هذا التتبیه تصرفًا قانونیاً لا اجراء قضائیاً، اي أن شکل التتبیه لا يغير من التکیف القانونی له، وبالتالي فإن العبرة تكون باتصاله بعلم من وجه اليه لا تبلیغه به.

أما فيما يخص بمواعید التتبیه بالإخلاء بدورها فقد اشترطت المادة (٧٤١) من القانون المدني أن يتم التتبیه بالإخلاء ((في المواعید الآتی بیانها: أ- في الاراضی إذا كانت المدة المحددة لدفع الاجرة ستة اشهر أو أكثر فيكون التتبیه قبل انقضائها بثلاثة أشهر فإذا كانت المدة أقل من ذلك فيكون التتبیه قبل نصفها الأخير كل هذا مع مراعاة حق المستأجر في المحصول وفقاً للعرف. ب- في المنازل والحوانيت والمكاتب

(١) د. احمد عبد الرزاق السنہوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام ببوجه عام، مصادر الالتزام، ج ١، مجلد ١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢م، ص ١٩٥.

(٢) د. عبد الحی حجازی، مصدر سابق ص ٢٢٨؛ د. جمال مرسی بدر، النيابة في التصرفات القانونية - طبیعتها واحکامها وتاريخ القوانین فيها، ط ٣، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ١٦ - ١٧.

والمتاجر والمصانع والمخازن وما إلى ذلك إذا كانت المدة المحددة لدفع الاجرة أربعة أشهر أو أكثر يكون التببيه قبل انتهائها بشهرين فإذا كانت المدة أقل من ذلك كان التببيه قبل نصفها الاخير. جـ- في المساكن والغرف المؤثثة وفي أي شيء غير ما تقدم إذا كانت المدة المحددة لدفع الاجرة شهرين أو أكثر يكون التببيه قبل نهايتها بشهر واحد فإذا كانت المدة أقل من ذلك كان التببيه قبل نصفها الاخير)) . و ((تحسب المواعيد بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك))^(١).

والحكمة من وجوب التببيه مقررة لمصلحة من يوجه إليه هذا التببيه حتى لا يفاجأ بطلب الإخلاء في عقد إيجار غير محدد المدة، ولكي يستطيع ترتيب اموره وفقاً للوضع الذي سيستجد بعد الإخلاء، لذلك فإن حصول التببيه قبل حلول الميعاد المقرر له قانوناً بفترة طويلة لا يتعارض مع حكم المادة (٧٤١) من القانون المدني، بل أنه يتناشئ مع الحكمة من تقرير التببيه المذكور ويحقق لمن وجه إليه التببيه حماية أكبر مما قرره المشرع بموجب تلك المادة .

وإذا حصل التببيه بالإخلاء بعد الميعاد المحدد كان غير منتج لأنّه، ولو كان سبب التأخير قوة قاهرة^(٢).

وتثار في هذا الصدد ايضاً مسألة هل أن التببيه بالإخلاء الحالى بعد ميعاده القانوني يعد نافذاً لمدة تالية، وينتهي الإيجار بانقضاء هذه المدة من عدمه ؟

يذهب الاستاذ السنهوري في هذا الصدد إلى وجوب التفرقة بين ما إذا كان صاحب التببيه قد حدد يوماً معيناً للإخلاء في التببيه أو لم يحدده، فإذا كان قد حدد ولم يكن يفصله عن اليوم الذي حصل فيه التببيه المدة القانونية، كان التببيه باطلأ بالنسبة للمدة الأولى وبالنسبة لأية مدة أخرى تالية، أما إذا لم يحدد يوم الإخلاء وكان بين اليوم الذي صدر فيه التببيه بالإخلاء واليوم الذي تنقضي به المدة المحددة لدفع

(١) المادة (٩) من القانون المدني العراقي النافذ المعدل .

(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، عقد الإيجار ، مصدر سابق ، ص ١٥٨ .

الاجرة ما يقل عن الميعاد القانوني، فُهم أن صاحب التبية يريد إنهاء الإيجار في نهاية المدة التالية، لأن الأجل بين التبيه وانقضاء هذه المدة التالية أطول من الميعاد القانوني ^(١)، ويتحدد ميعاد التبيه، كما رأينا، على ضوء المدة المحددة لدفع الاجرة .

ويترتب على التبيه بالإخلاء إذا تم في ميعاده القانوني انتهاء الإيجار بانقضاء المدة المحددة لدفع الاجرة، فإذا وقع التبيه بالإخلاء من المؤجر التزم المستأجر بالإخلاء ولا بقي منتفعاً بالعين بلا سبب قانوني ^(٢)، وإذا صدر التبيه بالإخلاء من المستأجر ألم المؤجر بتسليم المأجور وبرء الأول من جميع الالتزامات التي يفرضها عليه عقد الإيجار في حالة استمراره ^(٣) ، وإذا أبقى المستأجر المأجور تحت يديه بعد حصول التبيه بالإخلاء وانقضاء المدة المحددة لدفع الاجرة، فيصبح من حق المؤجر المطالبة بأجرة المثل من تاريخ انتهاء الإيجار ولحين التخلية الفعلية.

أما عن مواعيد التبيه بالإخلاء في القانون المقارن والتي أشارت إليها المادة (٥٦٣) من القانون المدني المصري ، فيلاحظ أنها تختلف باختلاف محل ، حيث قسمت هذه المادة المأجور إلى ثلات طوائف :

أولها الأرضي الزراعية والأرضي البور ، ثانيهما المنازل والحوانيت والمتأجر والمصانع والمخازن وما إلى ذلك ، ثالثهما المساكن والغرف المؤثثة وأي شيء في غير ما تقدم ، وحيث يشمل المصطلح الأخير كافة أنواع المأجور الذي لا يدخل في الطوائف المتقدمة كالمنقولات والحقوق الشخصية والمعنوية والذهبيات...الخ^(٤).

(١) د. السنوري ، عقد الإيجار ، مصدر سابق ، ص ١٥.

(٢) د. عباس حسن الصراف، شرح عقدي البيع والإيجار في القانون المدني، مطبعة الاهالي، بغداد، ١٩٥٦م، ص ٤٢٣.

(٣) المصدر السابق، ص ٤٢٣.

(٤) ويذهب البعض إلى إلحاق الأرضي الفضاء المعددة للبناء بالأرضي البور ، وهذا ما لا نؤيده ، فالشرع قد ساوى فقط بين الأرضي الزراعية والأرضي البور ، أما الأرضي الفضاء فلا تأخذ حكم الأرضي البور ، وإنما تدخل في الطائفة الثالثة المبينة في ذلك التعداد .

وعند الحديث عن تلك الطوائف في القانون المصري نقول أنه وبالنسبة للطائفة الأولى ، فإن حكمها إذا ما كانت المدة المعينة لدفع الأجرة ستة أشهر أو أكثر ، يكون التتبّيـه بالإـخلـاء قـبـل اـنـتـهـائـه أـشـهـر فإذا كانـت المـدـة أـقـلـ منـ ذـلـك وجـبـ التـتبـيـه قـبـلـ نـصـفـهـ الـأـخـيـرـ ، وـمـعـنـىـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ مـيـعـادـ دـفـعـ الـأـجـرـةـ سـنـةـ كـانـتـ المـدـةـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ ، إـذـاـ كـانـ مـيـعـادـ الدـفـعـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ كـانـ مـيـعـادـ التـتبـيـهـ شـهـرـيـنـ^(١).

مع مراعاة حق المستأجر في المتصول وفقاً العرف ، حيث يستمر الإيجار نافذاً حتى بعد انقضاء ، المدة إلى أن يمضى الوقت الكافي لنضج المتصول ونقله .

ويلاحظ أنه لكي يستفيد المستأجر من امتداد الإيجار حتى نضج المتصول ونقله ، يجب أن يكون قد قام بزراعة الأرض وفقاً لما يجري عليه العرف الزراعي ، أما إذا خالف هذا العرف بقصد بقائه في العين المؤجرة مدة أطول لم يستفد بهذا الحكم فلا يمتد الإيجار إلا إلى نهاية منتهـه^(٢) ، وبالنسبة للطائفة الثانية ، إذا كانت المدة المعينة لدفع الأجرة أربعة أشهر أو أكثر (سنة مثلاً) كان ميعاد التتبـيـهـ شـهـرـيـنـ قـبـلـ اـنـتـهـائـهـ المـدـةـ ، أما إذا كانت المدة المعينة لدفع الأجرة أقل ، كان التتبـيـهـ قـبـلـ نـصـفـهـ الـأـخـيـرـ وـمـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـ لـاـ يـزـيدـ مـيـعـادـ التـتبـيـهـ بـالـإـخـلـاءـ عـلـىـ شـهـرـيـنـ مـهـماـ طـالـتـ الفـتـرـةـ المـحـدـدـةـ لـدـفـعـ الـأـجـرـةـ^(٣).

وبالنسبة للطائفة الثالثة ، إذا كانت الفترة المعيـنة لـدـفـعـ الـأـجـرـةـ شـهـرـيـنـ أوـ أـكـثـرـ(ـسـنـةـ أـشـهـرـ أوـ سـنـةـ)ـ كـانـ مـيـعـادـ التـتبـيـهـ شـهـرـاـ قـبـلـ نـهـاـيـهـ المـدـةـ ، إـذـاـ كـانـتـ أـقـلـ منـ ذـلـكـ وجـبـ التـتبـيـهـ قـبـلـ نـصـفـهـ الـأـخـيـرـ^(٤).

(١) المادتين (٥٦٢ ، ٥٦٣) من القانون المدني المصري النافذ المعدل .

(٢) د. رمضان أبو السعود ، مصدر سابق ، ص ٢٣٩ .

(٣) د. حمدي عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ٣٢٥ .

(٤) وإن اشتمل عقد الإيجار على عدة أشياء كمجموعة واحدة واختلفت مواعيد التتبـيـهـ بـالـإـخـلـاءـ بالنسبة لكل منها ، كان ميعاد التتبـيـهـ هو المـيـعـادـ المـحـدـدـ بـالـنـسـبـةـ لـلـشـيـءـ الـذـيـ يـُـعـدـ أـسـاسـيـاـ فيـ هـذـهـ المـجـمـوـعـةـ.

ويلاحظ أيضاً أن تحديد مواعيد التبية بالإخلاء على النحو المتقدم لا يُعد من قبيل الأحكام العامة المتعلقة بالنظام العام ، وإنما هي مقررة ومفسرة لإرادة المتعاقدين ، وبالتالي يجوز الاتفاق على إطالة المدة أو تقصيرها ^(١).

ويتبين لنا مما تقدم أن كلاً من المشرع العراقي والمصري في كافة طوائف المأجور المتقدمة قد اتبع قاعدة عامة هي جعل ميعاد التبية بالإخلاء نصف ميعاد دفع الأجرة على أن لا يتجاوز الميعاد حداً معيناً ...

المطلب الثاني

أحكام التبية بالإثبات

نعرض لأحكام التبية بالإخلاء في فرعين، نخصص أولها لبيان آثار التبية بالإخلاء، ونعرض في الثاني لموضوع إثبات التبية بالإخلاء.

الفرع الأول: آثار التبية بالإخلاء

يتربّ على التبية بالإخلاء- إذا تم في ميعاده القانوني- انتهاء الإيجار بانقضاء المدة المحددة لدفع الأجرة، غير أن هذا الأثر يختلف حكمه باختلاف القائم بالتبية بالإخلاء، وتناول في هذا الفرع تفصيل ذلك في فقرتين، نخصص أولهما لبيان حكم التبية بالإخلاء الصادر عن المؤجر، ونتطرق في الفقرة الثانية إلى حكم التبية بالإخلاء الصادر عن المستأجر، وعلى النحو الآتي:

أولاً- أثر التبية بالإخلاء الصادر عن المؤجر:

إذا صدر التبие بالإخلاء من المؤجر التزم المستأجر بالإخلاء والا بقي منتفعاً بالعين بلا سبب قانوني ^(٢)، وإذا أبقى المستأجر المأجور تحت يديه بعد حصول التبية

(١) السيد عيد نايل ، مصدر سابق ، ص ٢٠٠ .

(٢) د. عباس حسن الصراف ، مصدر سابق ، ص ٤٢٣ .

بالإخلاء وانقضاء المدة المحددة لدفع الأجرة، فيصبح من حق المؤجر المطالبة بأجرة المثل من تاريخ انتهاء الإيجار ولحين التخلية الفعلية.

ثانياً- أثر التنبيه بالإخلاء الصادر عن المستأجر:

إذا صدر التنبيه بالإخلاء من المستأجر لزمه المؤجر بتسلم المأجور وببرء الأول من جميع الالتزامات التي يفرضها عليه عقد الإيجار في حالة استمراره^(١).

ويثار التساؤل في هذا الخصوص عن الطريق الذي يتعين على المستأجر أن يسلكه في حالة امتلاع المؤجر عن تسلم المأجور على الرغم من انتهاء الإيجار في هذه الحالة؟

لم يعالج القانون المدني هذه الفرضية بين ثانياً نصوصه التي عالجت عقد الإيجار، كما أن دعوى تخلية المأجور لا محل لها في هذه الحالة، ولا يمكن تصور إقامة المستأجر لها، لأن الالتزام المترتب بذمة المؤجر في هذه الحالة المتمثل بوجوب تسلمه المأجور هو على النقيض من مآل دعوى التخلية.

لذا فإن الحل الذي يمكن للمستأجر اللجوء إليه في هذه الحالة بوصفه ملتاماً برد المأجور أي مديناً بهذا الالتزام هو العرض والإيداع على وفق نصوص القانون المدني وقانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل .

ومن خلال اطلاعنا على تلك المواد ، وجدنا ما يعالجها ضمن القانون المدني العراقي النافذ المعدل^(٢) وما يعالجها ضمن قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل^(٣) .

(١) المصدر نفسه، ص ٤٢٤.

(٢) ينظر المواد :- (٣٨٩ - ٣٨٥) من القانون المدني العراقي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ المعدل .

(٣) ينظر المواد :- (٢٧٧ - ٢٨٥) من قانون المرافعات العراقي ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل .

ومن استقرار المواد الواردة في كلا القوانين والتي تعالج العرض والإيداع نستطيع وضع احكاما عامة يمكن للمستأجر اللجوء اليه في هذه الاحوال بوصفه ملتما برد المأجر اي مدنيا بهذا الالتزام.

فالعرض يعني ان يقدم المدين للدائن ما التزم به وفاء بالتزامه ووفق الاوضاع المنصوص عليها في القانون^(١).

اما الإيداع فهو قيام المدين حقيقة في وضع ما عرضه في المحكمة او في يد عدل ليتخلص من التزامه وذلك اذا ما رفض الدائن تسلم الحق موضوع الالتزام بعد تبليغه من قبل الكتاب العدل بالعرض^(٢) ويلجأ المدين الى سلوك (العرض والإيداع) للوفاء بالتزامه لأسباب كثيرة منها التخلص من ذلك الالتزام عند حلول اجله والتخلص من الفوائد القانونية وللحيلولة دون اقامة الدائن الدعوى عليه للمطالبة بالحق وتحميه المصاري夫 ، او لعدم معرفة المدين محل اقامة الدائن ، لانتقاله الى جهة مجهولة او لغيبته او لفقدانه او لسجنه^(٣).

ومن خلل تطوعينا للنصوص المتعلقة بالعرض والإيداع والواردة في القوانين الموضوعية والإجرائية وايجاد الحل الذي يمكن للمستأجر اللجوء اليه في حالة امتلاع المؤجر عن تسلم المأجر على الرغم من انتهاء الاجار في هذه الحالة يمكننا ان نقول ان للمستأجر اذا ما اراد الوفاء ان يعرض على المؤجر ما التزم بأدائه من نقود او

(١) استاذنا الدكتور عباس العبدودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية ، ط ١ ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٦٤ وينظر كذلك القاضي محدث المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، ط ٤ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٣٨٢؛ وينظرا ايضا :- د. عبد العالي صالح محمد ، العرض والإيداع كطريقة للوفاء بالالتزام ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٤ وما بعدها .

(٢) ينظر : د. ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، المرافعات المدنية ، ص ٢٧٨ وما بعدها .

(٣) د. عبد العالي صالح محمد ، مصدر سابق ، ص ٦ .

منقولات وذلك بواسطة الكاتب العدل ، ويبلغ الكاتب العدل المؤجر بالعرض الواقع ويطلب اليه الحضور في الزمان والمكان المعينين للمستلم ^(١).

وإذا ما رفض المؤجر العرض او لم يحضر امام المحكمة وكان المعرض نقدا فالمستأجر ان يودعها في صندوق المحكمة ، وإذا كان المعرض منقولا تعين المحكمة او كاتب العدل على حسب الاحوال مكان الايداع وشروطه وشخصا عدلا لوضعه تحت يده ، اما اذا كان المعرض عقارا او شيئا معدا للبقاء حيث وجد ، جاز للمستأجر ان يطلب من المحكمة وضعه تحت يد عدل ، ويقوم وضعه تحت يد هذا العدل مقام الايداع ^(٢).

اما اذا تم العرض صحيحا على المؤجر او اودع الدين (العقد) صندوق المحكمة قبل اقامة الدعوى فيتحمل المؤجر نفقات الدعوى واجور المحامية ، ويتحمل كذلك نفقات كل ما يستجد بعد عملية العرض والاداع اذا حصل ذلك اثناء سير الدعوى ^(٣).

وإذا ما جرى الايداع فعلى المحكمة ان تبلغ المؤجر خلال ثلاثة ايام من تاريخ حصوله ^(٤). هذا وللمؤجر ان يعتراض على صحة العرض والاداع خلال المدة اعلاه من تبليغه بكل منهما وبعد سكوته عن الاعتراض قبولا لهما ^(٥).

ويجوز اقامة الدعوى بصحة العرض او الايداع او ببطلانهما ولا يحكم بصححة العرض الا اذا تم ايداع المعرض مع فوائد التبرع التي استحقت حتى يوم الايداع وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المستأجر من يوم العرض ^(٦).

(١) ينظر الفقرة الاولى من المادة (٢٧٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل .

(٢) ينظر المادة (٢٧٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل .

(٣) ينظر المادة (٢٨٠) من القانون ذاته .

(٤) ينظر المادة (٢٨١) من القانون ذاته .

(٥) ينظر المادة (٢٨٢) من القانون ذاته .

الفرع الثاني: إثبات التبيه بالإثاء

إن شروط اثبات عقد الإيجار هي شروط طبيعية وشروطًا قانونية فالواقعة محل الاثبات - وهي هنا اثبات عقد الإيجار - لابد من أن تكون محددة وممكنة ومتنازع عليها^(٢).

في حين - ومن جانب آخر - يجب أن تتوافر في تلك الواقعة شروطًا قانونية لعل من أبرزها أن تكون تلك الواقعة متعلقة بالدعوى ومنتجة وجائزة الاثبات قانوناً^(٣). بالنسبة لإثبات التبيه بالإثاء فنقول أنه يكون وفقاً لما اتفق عليه المتعاقدان، إذا اتفقا على شيء في شأنه^(٤).

إلا أن التساؤل يثار حول كيفية إثبات التبيه بالإثاء عندما لا يتحقق المتعاقدان على كيفية اثباته، وهو ما يحصل عادةً في التجديد الضمني للإيجار؟

(١) ينظر المادة (٢٨٣) من القانون ذاته.

(٢) ينظر للتفصيل :- د. عصمت عبد المجيد بكر ، اصول الاثبات ، ط١ إثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢ ، ص ٩٣ ، وينظر كذلك :- د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى ، الاثبات ومناطه وضوابطه في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري والمقارن ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٠ ، وينظر ايضاً :- د. احمد سمير محمد ياسين و د. ثامر داود الشافعى ، إثبات عقد الإيجار من قانون إيجار العقار العراقي ذي الرقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ النافذ المعدل ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٥ ، الجزء ٢ ، العدد ١٧ السنة ٢٠١٦ ، جامعة كركوك ، العراق ، ص ٦٧٣ وما بعدها .

(٣) ينظر :- د. همام محمد محمود ود. عاصم انور سليم ، النظرية العامة للاثبات في المواد المدنية والتجارية ، ط١ ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص ٦٢ ، و ينظر :-

Eric D. Green : Federa L Rules of Evidence , Aspen Publishers , New York , U.S.A . 2003 , P:35 .

(٤) د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص ٦٨٧

ان الالز المترتب على التبيه بالإخلاء كما رأينا هو انتهاء الإيجار بانقضاء المدة المحددة لدفع الاجرة، وهذا يقود إلى القول بأن التبيه بالإخلاء يؤدي إلى انقضاء تصرف قانوني هو عقد الإيجار، وبالتالي جواز إثبات مثل هذا التبيه بالشهادة ، إذا كانت قيمة الإيجار لا تزيد على خمسة الاف دينار ^(١).

الا أن القول المتقدم يصطدم بصعوبة عملية في تحديد قيمة الإيجار، إذ تزداد هذه القيمة كلما استمر التجديد الضمني للإيجار لفترة أطول، مما يتربط عليه عدم وحدة المعيار المعتمد في تحديد قيمة الإيجار، كما أن هذا القول يُخضع التبيه للقواعد المتعلقة بإثبات عقد الإيجار باعتبار ما يتربط على هذا التبيه، أي باعتبار أثر هذا التبيه لا تكفيه القانوني، في حين أن التبيه بالإخلاء من حيث التكيف القانوني يعد تصرفًا قانونيًّا صادرًا بالإرادة المنفردة، وهو تصرف قانوني غير محدد القيمة، ولذلك نرى عدم جواز إثبات هذا التصرف بالشهادة باعتباره تصرفًا قانونيًّا غير محدد القيمة، ما لم يوجد اتفاق أو قانون ينص على خلاف ذلك ^(٢).

ويتوقف إثبات التبيه على حسب ما إذا كان هناك اتفاق بين المتعاقدين من عدمه ، فإذا كان هناك اتفاق على أن يتم إثبات التبيه بطريقة معينة فيجب الالتزام بما اتفق عليه المتعاقدان، مع مراعاة أن الإثبات يجوز في هذه الحالة أيضاً أن يكون بالإقرار أو اليمين ^(٣).

(١) تنص المادة (٧٧ / أولًا) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على أنه: ((يجوز إثبات وجود التصرف القانوني أو انقضائه بالشهادة إذا كانت قيمته لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الآف دينار)).

(٢) تنص المادة (٧٧ / ثانياً) من قانون الإثبات على أنه: ((إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على ٥٠٠٠ خمسة آلاف دينار أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز إثبات هذا التصرف أو انقضائه بالشهادة ما لم يوجد اتفاق أو قانون ينص على خلاف ذلك)).

(٣) السنوري ، مصدر سابق ، ص ٧٧٩ .

أما إذا لم يكن هناك ثمة اتفاق بين المتعاقدين؛ خضع إثبات التبيه للقواعد العامة، فإذا كانت قيمة الإيجار تزيد عن خمسة آلاف دينار فأنه يجب الكتابة لإثبات حدوث التبيه ، أما إذا كانت قيمة الإيجار أقل من خمسة الآف فيجوز إثبات التبيه بطرق الإثبات كافة ، ويقع على من يدعى حدوث التبيه عبء إثباته ، ومتى حدث التبيه واتصل بعلم من وجه إليه أنتج أثره ، ولا يجوز لمن وجهه أن يعدل عنه حيث تعلق به حق من وجه إليه ، ومن ثم فلا يجوز العدول عنه ويلزم تمسك موافقة من وجه إليه حيث يجوز له أن ينزل عن حقه في التمسك بحدوث التبيه^(١).

(١) د. لبيب شنب ، مصدر سابق ، ص ٤٤٦.

الخاتمة

تبين لنا من هذا البحث ان التبيه بالإخلاء تصرف قانوني يتم بالإرادة المنفردة لمن صدر عنه، وبه يعبر أحد طرفي عقد الإيجار للطرف الآخر عن رغبته في إنهاء عقد الإيجار.

واذ نخت بحثنا هذا نجد من المناسب عرض أهم ما توصلنا اليه من نتائج ونوصيات، وكما يأتي:

اولاً- النتائج:

- ١ - ان التبيه بالإخلاء تصرف قانوني ينتج أثراً قانونياً معيناً، ولذلك فهو يخضع لما تخضع له التصرفات القانونية بصفة عامة فيجب لقيامه توافر أهلية إصداره، وهي أهلية الإدارة، ومحله عقد الإيجار والسبب فيه هو إرادة إنهائه.
- ٢ - إن التبيه بالإخلاء هو عمل قانوني من جانب واحد *acte unilateral* ولذلك لا يتوقف أثره على قبول الطرف الآخر، ولكنه يجب أن يتصل بعلم من وجه إليه.
- ٣ - إن التعبير عن الارادة في التبيه بالإخلاء ليس له شكل معين، اذ يجوز ان يتم كتابة، او شفاهأً، او باتخاذ أي مسلك اخر لا تدع ظروف الحال شكأً في دلالته على طلب الإخلاء، استناداً للمادة (٧٩) من القانون المدني، لأن الاصل في التصرفات القانونية ان تكون رضائية.
- ٤ - لا يلزم أن يتضمن التبيه بالإخلاء اية بيانات سوى ابداء رغبة من صدر عنه التبيه في إخلاء المأجور، مadam المأجور المطلوب اخلاؤه معيناً تعيناً نافياً للجهالة بأن كان معلوماً لدى المتعاقدين، فلا حاجة لوصفه او تعريفه بوجه اخر، إن كانت لا توجد بين الطرفين علاقة ايجار واستئجار لغير ذلك المأجور، استناداً للمادة (١٢٨) من القانون المدني. أما إذا تعددت عقود الإيجار بين الطرفين وانصبت على اعيان

مستقلة، فيجب ان يشتمل التنبيه بالإخلاء على البيانات التي تعين عقد الإيجار المراد انهاؤه، او المأجور المراد اخلاوته.

٥- ان العبرة في تحديد وقت تمام التنبيه هي بتاريخ اتصاله بعلم من وجه اليه، لأن التعبير عن الارادة ينبع أثره من الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه اليه، لا من وقت صدوره، وان وصول التنبيه الى من وجه اليه يعد قرينة على علمه بمضمونه استناداً للمادة (٨٧) من القانون المدني.

٦- ان الحكمة من تشريع التنبيه مقررة لمصلحة من يوجه اليه مثل هذا التنبيه، حتى لا يفاجأ بطلب الإخلاء في عقد ايجار غير محدد المدة، ولكي يستطيع ان يرتب اموره وفقاً للوضع الذي سيستجد بعد الإخلاء، ولذلك فأن حصول التنبيه بالإخلاء قبل حلول الميعاد المقرر له قانوناً، بفترة طويلة، لا يتعارض مع حكم المادة (٧٤١) من القانون المدني، بل انه يتماشى مع الحكمة من تقرير التنبيه المذكور، لأنه يحقق لمن وجه إليه التنبيه حماية أكبر مما قرره المشرع بموجب تلك المادة.

ثانياً :- التوصيات:

١- ندعو المشرع العراقي الى النص على تعريف التنبيه بالإخلاء وذلك عن طريق تعديله لنص المادة (٧٤١) من القانون المدني العراقي على ان يكون المقترح على النحو الآتي :-

المادة (٧٤١) / ف ١ :-

" التنبيه بالإخلاء هو حالة انهاء حق الاتجار المدني عن طريق محضر كاجراء يقوم به المؤجر يوجهه للمستأجر من أجل اعلامه برعيته في عدم تجديد الاتجار او انهائه "

ف/٢ " اذا عقد الایجار دون اتفاق على مدى او عقد لمدة غير محددة او اذا تعذر اثبات المدة المدعى بها فيعد الایجار منعقداً لمدة المحددة لدفع الاجرة وينتهي

بانضمام هذه المدة بناء على طلب أحد المتعاقدين اذا هو نبه المتعاقد بالإخلاء في المواجهات الآتي بيانها : -

وهذا المقترن من شأنه ان يؤدي الى ضمان التطبيق السليم لقانون بما يتفق وقواعد العدالة ومبدأ الاستقرار للوصول الى تحقيق القضاء العادل العاجل في الوقت ذاته .

٢- حسماً لكل خلاف يثار حول مدى امكانية تطبيق احكام ادارة المال الشائع بالنسبة للتبيه بالإخلاء الذي يوجهه بعض المستأجرين عند تعددتهم، والمتضمن رغبة هذا البعض في إخلاء المأجور.

نرى ضرورة تدخل المشرع بالنص على اضافة فقرة ثالثة الى المادة (٧٤١) على ان يكون مضمونها على النحو الآتي :-

" تسري على حق المستأجرين في الانتفاع بالمأجور عند تعددتهم ، احكام ادارة المال الشائع المنصوص عليها في المادة (١٠٦٤) فيما يتعلق بإدارة المأجور، واستمرار او انهاء الإيجار " .

وختاماً بهذه هي النتائج التي تم استخلاصها من بحثنا في موضوع التبيه بالإخلاء ، والتوصيات التي رأينا عرضها ، املين ان تكون قد وفقنا في ذلك.

والله ولي التوفيق..

قائمة المصادر

اولاً : المصادر اللغوية :-

١. عبد الواحد كرم ، معجم المصطلحات القانونية ، ط ١ ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

٢. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بلا سنة طبع.

٣. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين ، القاموس المحيط ، المجلد ١ ، ط ٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

ثانياً : المصادر القانونية :-

٤. د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٨م.

٥. — ، فلسفة اجراءات التقاضي في قانون المرافعات، ط ١ ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٨م.

٦. د. السيد عيد نايل، عقد الإيجار ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .

٧. جمال مرسي بدر ، النيابة في التصرفات القانونية - طبيعتها وحكمتها وتاريخ القوانين فيها ، ط٣ ، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٠م .

٨. د. حسن حسين البراوي، العقود المسماة ، الكتاب الثاني ، عقد الإيجار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ .

٩. د. حمدي عبد الرحمن ، شرح قوانين إيجار الأماكن ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ .

١٠. د. رمضان أبو السعود ، الموجز في عقد الإيجار ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ .

١١. د. سعيد سليمان جبر ، العقود المسماة ، البيع والإيجار ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دمشق ، ٢٠٠٦ .

١٢. د. سليمان مرقس، شرح عقد الإيجار ، ط ٢ ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٨ .
١٣. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المراقبات المدنية ، دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية ، ط ١ ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٠ .
١٤. د. عباس حسن الصراف، شرح عقدي البيع والإيجار في القانون المدني، مطبعة الاهلي، بغداد، ١٩٥٦ م .
١٥. د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام ج ٢ ، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٥٤ م .
١٦. د. احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام ببوجه عام، مصادر الالتزام، ج ١ ، مجلد ١ ، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢ م .
١٧. — ، د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الإيجار والعارية ، المجلد الاول ، ط ٣، منشورات الجلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١ .
١٨. د. عبد الفتاح عبد الباقي، عقد الإيجار ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٥٢ .
١٩. د. عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقى البكري والأستاذ المساعد محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج ١ ، العانك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بلا سنة طبع .
٢٠. د. عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام عقد الإيجار ، ط ١ ، القاهرة الحديثة للطباعة ، ١٩٧٠ .
٢١. د. عصام أنور سليم ، الوجيز في عقد الإيجار ، ج ١، الأحكام العامة في عقد الإيجار ، ط ١، دار المطبوعات الجامعية ، بيروت ، ٢٠٠٠ .

٢٢. د. عصمت عبد المجيد بكر ، اصول الالئبات ، ط١ إثراء للنشر والتوزيع ، عمان . ٢٠١٢ ،
٢٣. د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى ، الالئبات ومناطه وضوابطه في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصرى والمقارن ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ .
٢٤. د. كمال قاسم ثروت ، عقد الإيجار ، ط٢ ، مطبعة الوسام ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
٢٥. د لبيب شنب ، شرح أحكام الإيجار وفقاً للمجموعة المدنية والتشريعات الخاصة ، ط٢ ، بيروت ، ١٩٩٦ .
٢٦. د. محمد حسين منصور ، أحكام الإيجار في القانون المدني وقانون إيجار الأماكن ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .
٢٧. د. محمود جمال الدين زكي ، عقد الإيجار في التقنين المصري ، ط١ ، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
٢٨. د. محمود سعد الدين الشريف ، شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام ، ج١ ، مطبعة الأهالى ، بغداد ، ١٩٥٥ .
٢٩. مدحت محمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، ط٤ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ .
٣٠. د. همام محمد محمود ود. عاصم انور سليم ، النظرية العامة للألئبات في المواد المدنية والتجارية ، ط١ ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ .
- ثالثا : الرسائل الجامعية :-
٣١. د. عبد العالى صالح محمد ، العرض والإيداع كطريقة للوفاء بالالتزام ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠ .
- رابعا : البحوث القانونية :-
٣٢. د. احمد سمير محمد ياسين و د. ثامر داود الشافعى ، إثبات عقد الإيجار من قانون إيجار العقار العراقي ذي الرقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ النافذ المعدل ، بحث

منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٥ ، الجزء ٢ ، العدد ١٧ ، جامعة كركوك ، العراق ، السنة ٢٠١٦ .

٣٣. عباس العبودي، التبليغ القضائي بواسطة الرسائل الالكترونية ودوره في حسم الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثالث، ايلول ١٩٩٧.

خامساً : الدوريات القانونية والمجالات :-

٣٤. مجلة التشريع والقضاء، السنة الثامنة، العدد الأول، بغداد ، العراق ، كانون الثاني - حزيران / ٢٠١٦ م .

٣٥. مجلة القضاء، الاعداد (٤-٣-٢-١) ، بغداد ، العراق ، ١٩٩٧ م .

٣٦. قرار محكمة استئناف منطقة بغداد بصفتها التمييزية المرقم ٤٩٨٠ / عقار / ٩٩٨ في ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٨ م .

٣٧. قرار محكمة استئناف النجف الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم ١٤٢ / ت / حقوقية / ٢٠١٥ في ٢٨ / ٧ / ٢٠١٥ م .

سابعاً : القوانين :-

٣٨. القانون المدني العراقي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ المعدل .

٣٩. قانون المرافعات المدنية العراقي ذي الرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل .

٤٠. قانون الاثبات العراقي ذي الرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ النافذ المعدل .

٤١. قانون كتاب العدول العراقي ذي الرقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ النافذ المعدل .

٤٢. القانون المدني المصري ذي الرقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ النافذ المعدل .

ثامناً : المصادر الاجنبية :-

43. Eric D. Green : Federa L Rules of Evidence , Aspen Publishers , New York , U.S.A . 2003

المأخص:

إن عقد الإجازة هو واحد من العقود الأكثر استخداماً على نطاق واسع بين الناس ، لذلك لقي اهتماماً خاصاً من المشرعین في العديد من البلدان ، فهي مرآة حقيقة للظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، وهذا قد يبرر العدد الكبير من التشريعات الخاصة المتعلقة به في غالبية البلدان ، لذا كانت هناك ظروفاً اجتماعية واقتصادية على المجتمع يجب على المشرع التصدي لها .

عندما نتحدث عن نهاية عقد الإيجار ينبغي أن نعلم أنه ينتهي مع انتهاء مدة العقد ولكن المقاولين قد يوافقون أحياناً على تحديد مدة معينة من العقد ، ولذلك يجوز للمتعاقدين أن يوافقوا على انتهاء عقد الإيجار بعد انتهاء المدة إذا كان أحد الطرفين يحذى الطرف الآخر ، فالعقد هنا لا ينتهي تلقائياً لانتهاء الفترة.

ولكن الشخص الذي يريد إنهاء التبیه إلى الآخر حتى إذا تم إصدار التبیه عند انتهاء العقد، ومع ذلك، إذا لم يتم إصدار التحذير بعد تاريخ الاستحقاق، لا ينتهي الإيجار ولكن يمتد.

ABSTRACT :

The leave Contract is one of the most widely used contracts among people As no one needs it , So it have received Special attention from legislators in many Countries . It is a true mirror of the social and economic conditions of the society , and this may Justify the large number of special legislation related to it in the majority of the countries . Therefore , Whenever there are Social and economic Conditions on the Society and the legislator's intervention to address them , We Find the legislation governing that Contract the most generous share .

When talking about the end of lease to us , saying that it ends with the end of it's duration of being a Contract duration but Contractors may sometimes agree to set a certain duration of the Contract but only Stipulate that it will end with eviction . Therefore , the Contracts may agree that the lease expires after the expiry of it is term if one of the parties warns the other . At the appointed time before the expiration of that period , the Contract here shall not automatically terminate for the expiry of the period .

But the person who wants to terminate the alert to the other So if the alert was issued when the Contract expired , However , if the warning is not issued after due date , the rent does not end but extends .